تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة 2014

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة 2014) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات النافذة .

ب. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ .

المحل : الشخص أو الجهة المرخصة لغايات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة .

العميل : المتعامل مع المحل سواء كان بائعاً أو مشترياً وسواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب : الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عامة عليا في دولة أجنبية كرئيس دولة أو حكومة أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة لدولة أجنبية ويشمل ذلك أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين منهم حتى الدرجة الأولى كحد أدنى .

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون : الأشخاص الذي يشغلون أو شغلوا وظائف عامة عليا محلياً كرؤساء الحكومات أو مسؤول حكومي رفيع المستوى أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة للدولة ويشمل ذلك أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين منهم .

المستفيد الحقيقي :الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني أو الحق في أجراء تصرف قانوني نيابة عن أي منهما .

المادة 3

تسرى أحكام هذه التعليمات على كل مما يلي :

أ. محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة المرخصة العاملة في المملكة .

ب. الفروع الخارجية والشركات التابعة الموجودة خارج المملكة للمحلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء ما ورد في البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه التعليمات .

المادة 4

أ. يلتزم المحل ببذل العناية الواجبة بقصد التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من هذه العلاقة ، إن وجد ، والتحقق منها بشكل مفصل وفقاً للبنود الواردة أدناه وإجراء متابعة متواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائه وتسجيل البيانات المتعلقة بها والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات ، وذلك في الحالات التالية :

1. إذا زادت قيمة العملية الواحدة أو العمليات المتعددة التي تبدو مرتبطة على عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية .

2. وجود شكوك بشأن مدى دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء .

3. إذا توافر لدى المحل الشك بأن العملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل ارهاب وذلك بغض النظر عن قيمتها .

ب. على المحل الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها مع الحصول على نسخة منها يتم توقيعها من الموظف المسؤول لديه بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل .

ج. يحظر على المحل التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو من الأشخاص بأسماء صورية أو وهمية أو مع البنوك والشركات الوهمية .

د. يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي ، إن وجد ، إذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي :

1. الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسمه الكامل وتاريخ ومكان ولادته ورقمه الوطني وجنسيته وطبيعة عمله وعنوان إقامته الدائم ورقم هاتفه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأشخاص الأردنيين ورقم جواز السفر للأشخاص غير الأردنيين وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى المحل أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف .

2. الحصول على الوثائق الرسمية الأصلية أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول التي تثبت صحة النيابة في حال كان تعامل أي شخص أو جهة مع المحل بالنيابة عن العميل مع الاحتفاظ بنسخة منها

، بالإضافة إلى التعرف على هوية العميل ومن ينوب عنه وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات .

هـ. يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً ما يلي :

1. الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسم الشخص الاعتباري وشكله القانوني والنظام الأساسي وعنوان المركز الرئيسي ورقم الهاتف ونوع النشاط الذي يمارسه وتاريخ التسجيل ورقمه والرقم الضريبي والرقم الوطني للمنشأة وأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وجنسياتهم وأرقام هواتفهم والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى المحل أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف .

2. الحصول على الوثائق الرسمية أو نسخ مصدقة عنها حسب الأصول والتي تثبت تأسيس الشخص الاعتباري وتسجيله لدى الجهات المختصة ، ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة ودائرة مراقبة الشركات والشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج .

3. الحصول على نسخ من التفاويض الصادرة عن الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هوية الشخص الطبيعي المفوض والمستفيد الحقيقي إن وجد وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات والتحقق منها .

4. الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه وأسماء الأشخاص المعنيين الذي يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري .

5. تطبق كافة الإجراءات أعلاه على الترتيبات القانونية ولهذه الغاية يقصد بالترتيبات القانونية الصناديق الاستئمانية المباشرة أو الترتيبات القانونية المشابهة .

و. يراعى في إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي الاطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تتولد القناعة لدى المحل بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي . وذلك من خلال البيانات والمعلومات التالية على سبيل المثال لا الحصر :

1. هوية الشخص الطبيعي الذي لديه حصة ملكية مسيطرة فعلية حصص الملكية في الشخص الاعتباري .

2. في حال وجود شكوك حول التعرف على هوية الشخص الطبيعي أو عدم القدرة على التعرف عليه وفقاً للبند (1) من هذه الفقرة ينبغي على المحل التعرف على هوية الشخص الطبيعي الذي له سيطرة ضمن الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى .

3. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق البندين (1 و2) من هذه الفقرة ينبغي على المحل تحديد واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل منصب في الإدارة العليا .

ز. في حال لم يتمكن المحل من القيام بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات يتعين عليه عدم إتمام إجراءات البيع أو الشراء وإبلاغ الوحدة فوراً في حال توافر عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

ح. على محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة لعلاقات العمل بما في ذلك التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة والتأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة وبالأخص فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر .

ط. على محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات عدم مواصلة عملية العناية الواجبة في حال توفر اشتباه بعملية غسل الأموال أو تمويل ارهاب واعتقادها بأن ذلك سوف ينبه العميل على أن يتم إخطار الوحدة بذلك .

المادة 5

أ. يلتزم المحل باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الوثائق والبيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة .

ب. يجوز تأجيل إجراءات التحقق المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى ما بعد إتمام عملية البيع أو الشراء شريطة ما يلي :

1. قيام المحل بانجاز هذه الإجراءات في اقرب وقت ممكن .

2. اتخاذ المحل الإجراءات اللازمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أثناء فترة التأجيل .

3. وضع سياسة داخلية مناسبة لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام هذه الإجراءات .

ج. في حال عدم تمكن المحل من القيام بمتطلبات التحقق من هوية ونشاط العميل فعليه النظر في إخطار الوحدة بذلك وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات .

المادة 6

أ. على المحل اتباع إجراءات العناية الواجبة المشددة عند اعتقاده بوجود مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

ب. للمحل اتباع إجراءات عناية واجبة مبسطة في الحالات التي يصنفها على أنها منخفضة المخاطر لعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على أن يتم إعلام الوزارة بها شريطة أن يكون التصنيف مبنياً على دراسة للمخاطر وتحليل واف لها ، وفي جميع الأحوال لا يجوز اتباع إجراءات العناية الواجبة المبسطة في حال الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل ارهاب .

المادة 7

يترتب على المحل بذل العناية الواجبة المشددة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية :

أ. العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدوا في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ب. العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح ومصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف .

ج. أي عملية تقرر الوزارة أو يقرر المحل أنها تشكل مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

د. عمليات البيع أو الشراء المباشرة أو غير المباشرة لا تتم وجها لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الالكترونية .

هـ. عمليات البيع والشراء التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين .

و. علاقات العمل والعمليات التي تتم مع عملاء من دول ذات مخاطر مرتفعة وتدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراء بحقها .

المادة 8

أ. على المحل فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة الواردة في هذه التعليمات القيام بما يلي :

1. وضع نظام خاص لإدارة المخاطر يستدل منه فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه أو المستفيد الحقيقي من ضمن هذه الفئة بما في ذلك سياسة لقبول العملاء من هذه الفئة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرهم وعلى أن يقوم المحل بمراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك .

2. اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من مصادر ثروة هؤلاء الأشخاص أو المستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر .

3. الحصول على موافقة مالك المحل أو أي شخص ينوب عنه قبل إنشاء علاقة مع هؤلاء الأشخاص .

4. المتابعة بشكل دقيق ومستمر لتعاملات المحل مع هؤلاء الأشخاص .

ب. على المحل فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة الواردة في هذه التعليمات القيام بما يلي :

1. اتخاذ تدابير كافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من هؤلاء الأشخاص .

2. في حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر مرتفعة مع هؤلاء الأشخاص تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة

ج. تطبق التدابير المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على الأشخاص الذين سبق وأن أوكلت إليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية ، ويقصد بهؤلاء الاشخاص اعضاء الادارة العليا من رؤساء المجالس واعضائها والمديرين ونوابهم أو المناصب التي تعادلها .

المادة 9

أ. على المحل الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لقيد ما يجريه من عمليات بيع وشراء محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين ونتائج أي تحليل يتم إجراؤه لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع العميل حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفة دورية .

ب. على المحل إتاحة جميع السجلات والمستندات المتعلقة بالعملاء والعمليات لدى طلبها للوحدة والجهات المختصة في الوقت المحدد .

المادة 10

على المحل تسمية احد موظفيه المؤهلين ليكون مسؤول إخطار لديه يتولى مهمة إخطار الوحدة عن أي عمليات يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتزويد الوحدة باسم هذا الشخص وبياناته الكاملة ، على أن يتم تحديد اسم شخص بديل في حال غيابه مع إعلام الوحدة لدى تغيير أي منهما .

المادة 11

أ. يلتزم مالك وموظفو المحل بتبليغ مسؤول الإخطار عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل ارهاب .

ب. يلتزم مسؤول الإخطار بما يلي :

1. إخطار الوحدة فوراً عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل الأموال أو تمويل ارهاب وذلك استناداً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ووفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من قبل الوحدة ، وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات والوثائق والمعلومات المتوافرة لديه وتسهيل اطلاع الوحدة عليها في حال طلبها لغايات قيام الوحدة بمهامها وذلك خلال المدة المحددة في الطلب .

2. إعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل ارهاب تحفظ فيها صور عن الإخطارات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ، على أن يحتفظ بهذا الملفات لمدة خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول .

المادة 12

على المحل القيام بما يلي :

أ. تدقيق وفحص العمليات غير المعتادة و/أو كبيرة الحجم وتوثيقها حسب الأصول وتسجيل ما تم التوصل إليه من نتائج خطياً والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وإتاحتها للوحدة والسلطات المختصة عند طلبها .

ب. التأكد من خضوع الجهات المنوي التعامل معها لتعليمات وضوابط تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفيما إذا سبق وان اتخذ أي إجراء بحقها لقيامها بالإخلال بأي حكم من أحكام هذه التعليمات والضوابط .

ج. تمكين مسؤول الإخطار من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزمه للقيام بمهامه .

د. تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن :

1. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها .

2. الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في دليل الإرشادات المرفق .

3. إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

4. السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل المحل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة 13

يتوجب على المحاسب القانوني المعين من قبل المحل بالإضافة لمهامه التأكد من التزام المحل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وبأحكام هذه التعليمات والتأكد من مدى كفاية سياسات وإجراءات المحل المتعلقة بذلك ، وتضمين نتائجه في التقرير السنوي ، مع ضرورة إعلام الوزارة فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات .

المادة 14

أ. على المحل وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن ما يلي :

1. سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديثها باستمرار ، تتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

2. آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بإحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها .

3. الإجراءات التي تكفل فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفاعليتها .

4. الأسس اللازمة لتحديد مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها ومراقبتها وإدارتها والتحقق من مستوى تلك المخاطر في ضوء ما يتاح للمحل من وثائق ومعلومات وبيانات .

ب. يجب على المحل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك موظفيه المعنيين في برامج تدريبية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة 15

أ. يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة بأي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها .

ب. يحظر على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها بما في ذلك هذه التعليمات إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريق مباشر أو غير مباشر أو الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذه التعليمات .

المادة 16

مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول ، على المحل تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتي يتم إبلاغه بها من قبل الوزارة أو الجهات المختصة بهذا الخصوص .

المادة 17

لا يعمل بأحكام أي نص ورد في أي تعليمات أخرى يتعارض مع أي حكم من أحكام هذه التعليمات .

المادة 18

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها ، يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ .

دة 19

تلغى (تعليمات مكافحة غسل الأموال لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة 2011) والمنشورة على الصفحة (4) من عدد الجريدة الرسمية (5076) الصادر بتاريخ 2011/1/16 .